بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

لقد كان رحيل شيخ القانونيين (الدكاترة) عبد الرازق أحمد السنهوري ، أثر في إختفاء هرمه الكبير (الوسيط) ... تاركاً بذلك في المكتبة القانونية في مصر والبلاد العربية فراغاً كبيراً في أهم فروع القانون الخاص . وهو القانون المدني .. وأحست بهذا الفراغ أجيال متعاقبة من رجال القضاء والمحاماة والقانون .. لم يسعدها الحظ بشرف الالتقاء بقائد الفكر، والإستماع إلى محاضراته .

وفي محاولة للإعتراف من هذا المعين المعطاء .. فقد أعددت هذه الموسوعة جاعلاً (الوسيط) أهم ركائزه ، وخير مراجعه ، وإقتفيت كذلك أثر من ساروا على دربه ، وترسموا خطاه من المؤلفين والباحثين .

ومن أجل هذا فقد استعنت بعديد من كتب الفقه ، وبعشرات من رسائل الدكتوراه ، وبمئات من المقالات والأبحاث التى تتناول الفروع المختلفة من موضوعات القانون المدني ، حتى يكون الكتاب وافياً بالغرض الذى أعد من أجله ، وهو تيسير سبيل الرجوع إلى مختلف النظريات الفقهية في مصر والبلاد العربية توصلاً لسهولة المقارنة .. ولذا كان لتشريعات وفقه وقضاء البلاد العربية وبخاصة : ليبيا – وسوريا – والعراق – والسودان – والكويت – والأردن – ولبنان نصيب وافر في مراجع هذا الكتاب ومصادره.

كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة حتى عام ٢٠١٠ التى أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية . تيسيراً لمهمة القاضى والمحامي والباحث في الوصول إلى الرأي الصحيح ، والمبدأ المستقر .

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا إرتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان ... وهو نعم المولى ونعم النصير ،،،

obeikan.com

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
باصدار القانون المدنى [١]

مـــادة (١)

يلغى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة[٢] والصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المرافق لهذا القانون.

مـــادة (٢)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩.

* * *

---

(١) نشر بالوقائع المصرية- فى ١٩٤٨/٧/٢٩- العدد ١٠٨ مكررا (أ)

(٢) الغيت هذه المحاكم إعتبارا من ١٩٤٩/١٠/١٤ تنفيذا لمعاهدة مونترو المطبقة عام ١٩٣٢ بانتهاء فترة الإنتقال ومدتها ١٢ عاما المحددة فى تلك المعاهدة .

obeikan.com